

لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول مراعاة وتنفيذ توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(١١)</sup> :

١١ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي ، والتي وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوي المدني وسائر أشكال النقل العام :

١٢ - تشجع منظمة الطيران المدني الدولي على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي ، والامتثال الدقيق لها :

١٣ - ترجمون المنظمة البحرية الدولية أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة :

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يتتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

١٥ - تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين .

#### المجلس العام ١٠٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

### ٦٥/٤ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين<sup>(١٢)</sup> ، وبصفة خاصة الفرع الثاني من ذلك القرار ، وكذلك إلى قراراتها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37).

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثين ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10).

١ - تدين إدانة قاطعة جميع أعمال وسُمْح ومارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية ، أبُنها وجدت وأبُنها كان مرتکبها ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها :

٢ - تشعر بعميق الاسى لقد الأرواح البشرية البريئة الذي ينبع عن أعمال الإرهاب هذه :

٣ - تشعر أيضاً بالأسى للأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على علاقات التعاون الدولي بين الدول ، بما فيها التعاون لأغراض التنمية :

٤ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي ، أن تنظر في القيام بذلك :

٥ - تدعوا جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع والنهائي على مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن ذلك أن تجعل شريعتها الداخلية منسجمة مع الاتفاقيات الدولية القائمة ، وتفني بالتزاماتها الدولية ، وقنع إعداد وتنظيم أعمال في أراضيها موجهة ضد دول أخرى :

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى ، أو التعريض عليها ، أو المساعدة على ارتكابها ، أو المشاركة فيها ، أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال :

٧ - تحث جميع الدول على لا تسمح تحت أية ظروف بعرقلة تطبيق تدابير إنفاذ القانون المناسب المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة ، والتي تكون طرفاً فيها ، على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي التي تشملها هذه الاتفاقيات :

٨ - تحث أيضاً جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب ، واعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الأعمال ، وإبرام معاهدات خاصة / أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاماً خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين :

٩ - تحث كذلك جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لمجتمع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تتطوّر على انتهاكات عديدة وصارخة

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبداء تعليقاتها بشأن أنساب الإجراءات لإنجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية والمختلف المناسب للمناقشة المقبلة ، واضعة في اعتبارها الاقتراحات والمقترنات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بعد أن ينجز أحد الأفقرات العاملة الموجودة ولايته :

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يتضمن التعليقات واللاحظات التي تكون قد وردت وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الإجراء الذي سيتبع :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية» .

#### الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٦٦/٤٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي دراسته ونشره وزيادة تفهمه

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي دراسته ونشره وزيادة تفهمه<sup>(١٤)</sup> ، وبالوصيات التي قدمها الأمين العام واعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي دراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ، وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي دراسته ،

وافتئاماً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي

الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، والمعروفة «النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية» .

وإذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي أنجزته لجنة القانون الدولي بإعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية .

وإذ تضع في اعتبارها ما لتبسيير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيها بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ما ينطوي عليه التدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية من تعقيد في وقت يتسم بسرعة ظهور أشكال جديدة للتعاون الاقتصادي ، وبصفة خاصة تلك المواتية للبلدان النامية .

وإذ تلاحظ ما جاء في تقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup> أنه قد ورد عدد محدود من التعليقات ، الأمر الذي يبدو أنه يشير إلى أن معظم الدول الأعضاء ليست في وضع يسمح لها بعد باتخاذ قرار بشأن مدى الشوط الذي سقط معه عند النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ ترى أنه من الضروري منح وقت كاف للحكومات كي تقوم بدراسة شاملة لمشروع المواد والمسائل المتعلقة بأحكام لكي تعرب عن آرائها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن مشروع المواد ،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر ، أن تستعرض المسائل المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ومشروع مواد هذه الأحكام كي تتمكن الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، من اتخاذ قرار بشأن الإجراءات التي ستتخذ فيما يتعلق بمشروع المواد :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهمة بالأمر ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار / مارس ١٩٨٨ ، بتقديم أو استكمال أي تعليقات ولاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن موضوع مشروع المواد :